المدنيـــــة /2018م

صـدر بالجلسة العلنيّـة المنعـقـدة بمقـر المحكمـة الابتدائيّـة ب.....
في يوم .....هـ الموافق له .....م.
من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/ ..... أمينـــاً للســـــرّ

الحكم في الدعوى المدنية رقم .....م

المدعيتان:	المدعى عليهم:
1-.....	ورثة .....
2-.....	العنوان: .....
العنوان:	

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة
وحيث إنّ وقائع الدعوى تتلخّص في أنّها أقيمت من قبل المدعيتين بموجب صحيفة أودعت أمانة سرّ المحكمة بتأريخ .....م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليهم بإعلانهم بصحيفتها قانوناً، طالبت المدعيتان في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بنقل الأرض السكنية رقم (....) بمربع .... بولاية .... من اسم التوفى ..... إلى اسم المدعية الأولى، ونقل قطعة الأرض السكنية رقم (....) بمربع .... بولاية .... من اسم المتوفى إلى المدعية الثانية، على سند من أنّ المدعية الأولى هي أخت المتوفى المذكور، والمدعية الثانية هي زوجته، وقد اشترت المدعية الأولى الأرض الأولى والمدعية الثانية الأرض الثانية، وقام المتوفى بتسجيل الأرضين باسمه على أن يقوم بنقلهما إلى المدعيتين، لكن وافاه الأجل قبل أن ينقلهما.
وسنداً لدعواهما أرفقتا بصحيفة الدعوى صوراً ضوئية من: 1-سندي ملكيتي الأرضين والرسمين المساحيين لهما، 2-الإعلام الشرعي بحصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ....م، 3-القرار القضائي الصادر من هذه المحكمة برقم .....م.

وحيث إنّ المحكمة باشرت نظر الدعوى كما هو ثابت في محاضر الجلسات، حيث حضرت المدعيتان، وحضر من الورثة المدعى عليهم .....، و.... وهو الوصي على القصر ... و... و... أولاد المتوفى المذكور، كما أنّ حضور المدعية الثانية كذلك على أنّها مدعى عليها في دعوى المدعية الأولى بحكم أنّها أحد الورثة المدعى عليهم، وأقرّ الحاضرون من المدعى عليهم بما ادعت المدعيتان، مطالبين بنقل سندات الملكية، واستمعت المحكمة لشهادة شهود في الدعوى فيما يتعلق بالقصّر كما هو ثابت في محضر الجلسة.

وحيث إنّ المحكمة قرّرت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن موضوع الدعوى، فإنّه من المقرّر أنّ الأصل العمل بالظاهر، ومن ادّعى خلاف ذلك فهو المدعي، فعليه يقع عبء الإثبات؛ عملاً بالقاعدة الشرعية المستقاة من الحديث الشريف التي تقضي بأن "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، فعلى المدعي في حال إنكار خصمه إثبات دعواه بالبيّنة المعتبرة، ومنها شهادة الشهود، وإلا كان له الحقّ في الاحتكام إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه في الأحوال التي يصح فيها ذلك، فإن حلف خسر المدعي دعواه وإلا حكم للمدّعي بما يدّعي على القول المعتبر عند أهل العلم ما لم يردّها المدعى عليه إلى المدعي، وعلى هذا جاءت المواد (1) و(67) و(74) و(75) من قانون الإثبات، ومن المقرّر أنّ الإقرار هو إخبار الإنسان عن حقّ عليه لآخر وأنّ الإقرار حجّة على المقرّ إن صدر من كامل الأهلية مختارا غير متهم في إقراره لقوله تعالى: (يأيُّها الذين ءامنوا كونوا قوَّامين بالقسطِ شهداءَ لله ولو على أنفسكم) قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وأكّد ذلك المواد (57 - 60) من قانون الإثبات.

لما كان ذلك وكان الثابت حسب الظاهر من سندي ملكية الأرضين المشار إليهما أنّها باسم المتوفّى .... مورّث المدعى عليهم، وكانت المدعيتان تدّعيان خلاف هذا الظاهر على حسب ما ورد في صحيفة الدعوى، وقد أقرّ البّلغ من الورثة وهم الحاضرون بحق كل من المدعيتين في الأرضين حسب التفصيل المذكور في صحيفة الدعوى، وعليه يثبت خلاف الظاهر فيما يتعلق بالبلّغ من الورثة، فتقضي المحكمة بإلزامهم بنقل الأرضين إلى اسم المدعيتين على ما سيرد في منطوق الحكم، أما بالنسبة للقصّر من الورثة وهم ... و.... و.... أولاد المتوفى المذكور، فإنّه لا عبرة بإقرار الوصيّ عليهم بذلك، فلا يقبل في حقهم إلا البيّنة العادلة، وقد أحضرت المدعيتان شهوداً على دعواهما، وهم ....، و....، و....، و....، وشهدوا بأنّ الأرض الكائنة في ... بولاية ... هي ملك للمدعية الأولى والأرض الكائنة في .... بولاية .... هي ملك للمدعية الثانية، حيث سمعوا

ذلك من المتوفى، وعليه يثبت بذلك خلاف ذلك الظـاهر فـي حـق القصّـر، فتقضـي المحكمـة كـذلك بإلزام القصّر من الورثة باتخاذ الإجراءات بنقل سندي الملكيتين على ما سيرد في منطوق الحكم.

وحيث إنّه عن المصاريف فإنّ المحكمـة تلـزم بهـا المـدعيتين؛ عمـلاً بالمـادة (184) مـن قـانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهـذه الأسـباب"

"حكمـت المحكمـة بـإلزام المـدعى علـيهم باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لنقـل قطعـة الأرض السكنية رقم (....) بمربع .... بولاية .... من اسم التـوفى .... إلـى اسـم المدعيـة الأولـى، ونقـل قطعة الأرض السكنية رقم (....) بمربع .... بولاية .... من اسـم المتـوفى إلـى المدعيـة الثانيـة، وبإلزام المدعيتين بالمصاريف".

أمين السر رئيس الجلسة